جاز وإلا فلا قال ابن يونس وكذلك كان ينبغي في الحوالة لأجل القرب القسم الرابع من الكتاب في مقتضيات الألفاظ لغة وعرفا وهي عشرة ألفاظ الأول في الجواهر لفظ التولية يقتضي نقل المالك إذا قال وليتك وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرر وهو ملك متجرد والعلة المتجددة الأولى لأنه كان ضامنا وتتجدد الشفعة بحدثان هذا البيع ولوحظ على المولي بعض الثمن سقط عن المولى لأنه في الثمن كالبناء وفي نقل الملك كالابتداء اللفظ الثاني الشركة وفي الجواهر إذا قال أشركتك في هذا العقد حمل على النصف على المنصوص لابن القاسم لأن التساوي هو الأصل اللفظ الثالث الأرض ففي الجواهر تندرج تحتها الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا اندرج على أحد الروايتين وتندرج الحجارة الخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وقال ش لا يندرج في لفظ الإرض البناء الكثير ولا الغرس ويندرج في لفظ الدار الخشب المسمر والسلم المنتقل ويندرج المعدن في لفظ الأرض لأنه من أجزائها بخلاف الكنز والحجارة المدفونة وقال ابن حنبل يندرج في الأرض البناء والغرس وفي الدار الأبواب والخوافي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعادن دون الكنوز قال